### تابع: قرار الرئيس الأعلى للجامعة رقم (25) لسنة 2018م

	. , ,	,	
***	دليل سياسات العاملين الأكاديميين	رقم السياسة	ع.١-14
ربية المتحدة United Arab	دنین سیاسات انعاملین الاحادیمیین	تاريخ بدء العمل بالسياسة	2018/08/12
	الموضوع	تاريخ آخر مراجعة	2018/04/15
UAE	الإجازة الاستثنائية	تاريخ المراجعة القادم	2021/09/01
	المكتب المسئول: نائب مدير الجامعة للشؤون الأكاديمية	عدد صفحات هذه السياسة	1 من 1



## 14. الإجازة الاستثنائية

#### نظرة عامة

تُحدِد هذه السياسة والإجراءات الخاصة بها القواعد والإجراءات الواجبة لحصول أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين على إجازة استثنائية.

# مجال التطبيق

تُطبق هذه السياسة على جميع أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين بالجامعة.

#### الهدف

توفير المرونة فيما يتعلق بمسؤوليات أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين من خلال السماح لهم بالحصول على إجازة استثنائية في الظروف التي تستدعي ذلك.

# السياسة

- 1) يجوز منح الإجازة الاستثنائية لمدة أقصاها فصلان دراسيان.
- 2) لا يحق لعضو هيئة التدريس أو المحاضر الحصول على راتب أو أي استحقاقات خلال فترة الإجازة الاستثنائية.
- يتم عادة الموافقة على الإجازة الاستثنائية عندما تعود بالفائدة على الجامعة. ويجوز منح الإجازة الاستثنائية لأسباب إنسانية.
- 4) عند النظر في طلبات الحصول على إجازة استثنائية، تأخذ الجامعة بعين الاعتبار تأثير الغياب على سير العمل بشكل طبيعي.

# تابع: قرار مدير الجامعة رقم (71) لسنة 2018م

	· ·		
ع.ا-14	رقم السياسة المرتبطة	دليل إجراءات العاملين الأكاديميين	جامعة الله مارات العربية المتحدة 🚯
2018/08/12	تاريخ بدء العمل بالإجراءات	دنین اِجراءات اعلملین الاعادیمیین	United Arab Emirates University
2018/04/15	تاريخ آخر مراجعة	الموضوع	
2021/09/01	تاريخ المراجعة القادم	الإجازة الاستثنائية	UZEU
1 من 1	رقم الصفحة	المكتب المسئول: نائب مدير الجامعة للشؤون الأكاديمية	

# إجراءات السياسة رقم (14) - الإجازة الاستثنائية

# 1) الأهلية

- أ- أن يكون عضو هيئة التدريس والمحاضر قد أمضى خمس سنوات من العمل الفعلي بالجامعة قبل التقدم بطلب الاجازة.
- ب- لا يجوز تقديم طلب آخر لإجازة استثنائية قبل مرور خمس سنوات من تاريخ عودة عضو هيئة التدريس أو المحاضر لعمله بعد الإجازة الاستثنائية السابقة.
- ج- لا يجوز منح الإجازة الاستثنائية لأكثر من عضو هيئة تدريس/ محاضر واحد في كل قسم علمي خلال نفس الفصل الدراسي.

### 2) الطلبات

- أ- يجب تقديم الطلبات قبل ستة أشهر على الأقل من التاريخ المقترح لبدء الإجازة الاستثنائية على أن يتوافق هذا التاريخ مع بداية الفصل الدراسي.
  - ب- يجب أن تشمل الطلبات على:
  - 1- مدة خدمة مقدم الطلب في الجامعة وتواريخ بدء الإجازة وانتهائها.
- 2- بيان مفصل عن الغرض من الحصول على الإجازة وهل سيحصل على وظيفة في مؤسسة أخرى خلال الإجازة ومقدار وطبيعة العمل في تلك المؤسسة.
- 3- الأسباب التي تبرر الموافقة على الإجازة، بما في ذلك الفوائد التي تعود على عضو هيئة التدريس/المحاضر
   والقسم العلمي والجامعة.
- 4- النتائج المترتبة عن الغياب عن القسم العلمي والكلية والجامعة، والتدابير التي يجوز أن تحد من تلك النتائج.
  - 5- توصية من القسم و الكلية المعنيين.
  - ج- تتم الموافقة على طلب الإجازة وفقاً للجهة المفوضة بالتوقيع.

### 3) الشروط

- أ- لا يستحق عضو هيئة التدريس /المحاضر، عندما يتم منحه إجازة استثنائية، الراتب والمزايا الأخرى (بما في ذلك التأمين الصحي، ورسوم تعليم الأبناء، وتذاكر الطيران والسكن ومكافأة نهاية الخدمة). ويجب إخلاء السكن قبل تاريخ بدء الإجازة الاستثنائية.
- ب- في حالة صرف مكافأة نهاية الخدمة سنوياً، فتحتفظ الجامعة بمكافأة السنة السابقة للإجازة وتدفعها عند عودة عضو هيئة التدريس /المحاضر من الإجازة.
- ج- لا تُحتسب مدة الإجازة الاستثنائية ضمن مدة الخدمة المطلوبة للترقية، أو نهاية الخدمة، أو المدة المطلوبة لمنح إجازة التفرغ العلمي.
- د- يجب أن يعود عضو هيئة التدريس/المحاضر للعمل عند نهاية الإجازة الاستثنائية أو إنهائها وذلك لمدة لا تقل عن مدة الإجازة. ولا يجوز الاستقالة أثناء الإجازة الاستثنائية.
- هـ يُعتبر عدم عودة عضو هيئة التدريس/ المحاضر بعد انتهاء الإجازة الاستثنائية بمثابة انقطاع عن العمل ويتم تطبيق
  الأنظمة المعتادة وفق سياسة الجامعة الخاصة بإنهاء العقود.
  - و- يجب أن يعود عضو هيئة التدريس/ المحاضر من الإجازة مع بداية الفصل الدراسي.
  - ز- يعود عضو هيئة التدريس إلى الجامعة بنفس الدرجة والراتب والمزايا قبل بدء الإجازة.
- ح- إذا كان عقد عضو هيئة التدريس على وشك الانتهاء أو التجديد خلال فترة الإجازة، يجوز عندئذ تمديد العقد لمدة أقصاها سنة واحدة بعد تاريخ انتهائه.